



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>



Dr: Sabah Hassan
falah Al Badri

University of Wasit /
College of Education
for Human Sciences

Email:

sfalah@uowasit.edu.iq

Keywords:

**Battle of Banū
Qurayzah , Human
Rights , Prophetic
Sirah**



Article info

Article history:

Received 10.Sep.2025

Accepted 15.Oct.2025

Published 28.Nov.2025



Human Rights between the Prophetic Biography and the Battle of Banū Qurayzah: A Historical and Critical Study

A B S T R A C T

This study aims to examine the Battle of Banū Qurayzah in light of modern human rights standards, through a critical analysis of the historical narratives and a comparative reading with the ethical and legal principles embedded in the Prophetic Sirah (biography of the Prophet Muḥammad, peace be upon him and his family). The research proceeds from the premise that the Prophet's handling of this crisis was neither arbitrary nor retaliatory; rather, it was grounded in a coherent moral and legal framework that remarkably aligns with what is today known as International Humanitarian Law (IHL).

The study demonstrates that the widely circulated narrative depicting the event as a "mass execution" lacks definitive transmission and relies on weak and contradictory reports, often inflated in numbers. In contrast, the Qur'ānic verse - "Some you killed and some you took captive" (al-Aḥzāb 33:26) - clearly distinguishes between those guilty of active treachery and non-combatants. Consequently, punishment was confined to those who had taken up arms or directly violated the pact, while women, children, and civilians were spared.

A comparative analysis reveals that the Prophetic practice anticipated key principles of modern humanitarian law, such as the protection of civilians (Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocol I, Article 48), the right to a fair trial (Article 10, Universal Declaration of Human Rights, 1948), individual accountability, and the prohibition of collective punishment. The arbitration conducted by the Prophet through Sa'd ibn Mu'adh represents an early form of judicial independence and transitional justice as later conceptualized in modern legal thought.

In conclusion, the study argues that, when properly contextualized, the Battle of Banū Qurayzah stands as an early model of humanitarian justice in times of conflict. The Prophetic Sirah, far from contradicting the essence of human rights, emerges as one of their earliest manifestations — balancing the rights of society to security with the rights of individuals to justice.

© 2025 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss3.5075>

حقوق الإنسان بين السيرة النبوية وغزوة بني قريظة: دراسة تاريخية نقدية

أ.م.د. صباح حسن فلاح البديري

جامعة واسط/ كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة غزوة بني قريظة في ضوء معايير حقوق الإنسان، من خلال تحليل نقدي للروايات التاريخية ومقارنتها بمبادئ السيرة النبوية، واستقراء ما تنطوي عليه من قيم العدالة والرحمة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن معالجة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) لهذه الأزمة لم تكن فعلاً انتقامياً أو عشوائياً، بل استندت إلى منظومة قانونية وأخلاقية دقيقة تتفق مع ما تُعرف اليوم بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

تُبرز الدراسة أن الرواية المشهورة التي تصوّر الحدث كإبادة جماعية تقتصر على التواتر القطعي وتقوم على أسانيد ضعيفة ومبالغت عددية، في حين أن النص القرآني في سورة الأحزاب {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} (الأحزاب: ٢٦) يدل على تمييز واضح بين المذنب وغير المذنب. ومن ثمّ، فإن الحكم اقتصر على المقاتلين الذين ثبتت خيانتهم، دون أن يشمل النساء والأطفال أو غير المشاركين في الحرب.

ويُظهر التحليل المقارن أن السيرة النبوية جسّدت مبكراً المبادئ التي تبناها القانون الدولي الإنساني لاحقاً، مثل حماية المدنيين (اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٤٨)، وضمان المحاكمة العادلة (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨)، وفردية المسؤولية، ومنع الانتقام الجماعي. كما أن التحكيم الذي أجراه النبي (صلى الله عليه وآله) عبر سعد بن معاذ يُعدّ تطبيقاً مبكراً لمبدأ القاضي المستقل والعدالة الانتقالية في الفكر القانوني الحديث.

وتخلص الدراسة إلى أن غزوة بني قريظة، عند قراءتها ضمن سياقها التاريخي والسياسي والأخلاقي، تمثّل نموذجاً رائداً للعدالة الإنسانية في أوقات النزاع، وأن السيرة النبوية ليست نقيصاً لمفاهيم حقوق الإنسان، بل هي أحد منابعها المبكرة التي جسّدت التوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في العدالة.

الكلمات الافتتاحية: غزوة بني قريظة، حقوق الإنسان، السيرة النبوية.

المقدمة

تحتل السيرة النبوية موقعاً محورياً في الدراسات الإسلامية والتاريخية، إذ انها تمثل التجربة العملية للرسول محمد (صلى الله عليه وآله) في بناء المجتمع وتشكيله لدولة المدينة، ومن ثم إدارة الأزمات الداخلية والخارجية، ولذا فهي مصدر مهم لفهم القيم الأخلاقية والإنسانية التي أصلتها الرسالة الإسلامية، بما في ذلك ما يتصل بحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب على حد سواء، ولذا فقد وضعت النصوص القرآنية الأطر العامة لمبادئ العدالة والرحمة وحفظ الكرامة الإنسانية، فإن السيرة النبوية جاءت لتجسد تلك القيم على أرض الواقع، لتقدم أنموذجاً عملياً لكيفية التعامل مع التعدد الديني وحتى العرقي، بما يتلائم مع الضوابط الأخلاقية.

ومن بين أحداث السيرة المهمة والتي أثارت جدلاً واسعاً قديماً وحديثاً، هي (غزوة بني قريظة)، التي حدثت بعد معركة الأحزاب سنة (٥ هـ/٦٢٧م)، إذ ارتبطت هذه الغزوة بروايات تاريخية تزعم أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتل جميع رجال بني قريظة بعد ثبوت خيانتهم سواء من شارك منه بالقتال أو لم يشارك، وهو ما استُخدم كمادة دسمة في بعض

الكتابات الاستشراقية والمعاصرة كمدخل للطعن في شخصية النبي (صلى الله عليه وآله) وإنسانية السيرة النبوية، والتشكيك في قيمها الحقوقية، وبعد دراسة الروايات المتعددة والمتعارضة حول هذه الحادثة تكشف عن وجود إشكاليات منهجية في النقل، ومبالغات عديدة، وتفسيرات تأثرت بالسياق القبلي والسياسي.

وهناك مشكلة أخرى تناولها البحث والتي تتمثل في التناقض الظاهر بين ما تنقله بعض المصادر التاريخية والحديثية من تصوير الحدث كإبادة جماعية، وهو يختلف بطبيعة الحال بين ما استقر من صورة النبي (صلى الله عليه وآله) كقائد إنساني رحيم، وما اكدته النصوص القرآنية من التزامه بمبادئ الرحمة والعدل حتى في زمن الحرب، وهذا التناقض يضع الدراسة لطرح مادة علمية متأنية تجمع بين التحليل التاريخي للواقعة ومن ثم النقد للنصوص من جهة، وبين المقاربة الحقوقية التي اتصف بها النبي (صلى الله عليه وآله) من جهة أخرى، للوقوف على حقيقة ما جرى، وارجاعه الى مبادئ السيرة النبوية العامة ومبادئ حقوق الإنسان.

ان أهمية هذا البحث تكمن بأنه يسعى إلى تقديم قراءة جديدة لغزوة بني قريظة من منظور حقوق الإنسان التي تمتع بمبرعاتها النبي (صلى الله عليه وآله)، مع إبراز أن السيرة النبوية التي لم تعرف العقوبات العشوائية أو الإبادة الجماعية، بل سارت وفق قواعد واضحة تراعي الحق والعدل، كما أن البحث يُسهم في الرد على بعض الشبهات التي اثرت حول السيرة النبوية في هذا الباب، ويبرهن على توافيقها مع القيم الإنسانية العالمية.

وهناك بعض الأهداف لهذا البحث يمكن تلخيصها بعدة نقاط منها:

١. تتبع اغلب الروايات التاريخية التي تتعلق بغزوة بني قريظة وتحليلها.
٢. السعي لبيان أوجه التناقض والاختلاف بين تلك الروايات.
٣. إبراز القيم الحقوقية والإنسانية التي أرساها النبي (صلى الله عليه وآله) في التعامل مع الآخر من غير المسلمين في المدينة.
٤. ثم إعادة قراءة غزوة بني قريظة في ضوء القانون الدولي الإنساني والمعايير المعاصرة لحقوق الإنسان.

وهناك أسئلة مثارة في هذا البحث وهي: ما مدى صحة الرواية التي تزعم أن النبي (صلى الله عليه وآله) قتل جميع رجال بني قريظة؟ كيف يمكن تفسير التناقض في أعداد القتلى المنقولة في المصادر التاريخية والحديثية؟ وهل التزم النبي (صلى الله عليه وآله) بالمبادئ الإنسانية في هذا الحدث؟ إلى أي مدى تنسجم معالجة النبي (صلى الله عليه وآله) لبني قريظة مع المعايير الحقوقية المعاصرة؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي، مع توظيف النقد النصي للمصادر، وإبراز ما يوافق السياق القرآني العام للسيرة، كما يعتمد على المنهج المقارن من خلال ربط الحدث بمبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر.

الدراسات السابقة

تراوحت الدراسات بين النقل التقليدي للرواية السائدة دون تمحيص، وبين محاولات معاصرة للتشكيك في صحتها غير أن معظم هذه الدراسات لم تربط بين الحدث وحقوق الإنسان بشكل مباشر، مما يجعل هذا البحث إضافة نوعية تجمع بين النقد التاريخي والتحليل الحقوقي.

المبحث الأول

البنية التاريخية والسياسية للمدينة زمن الغزوة

إن فهم غزوة بني قريظة يستدعي الوقوف على الظروف التاريخية والسياسية التي أحاطت بالمدينة بعد معركة الأحزاب (٦٢٧/هـ). فقد مثلت تلك المرحلة اختباراً صعباً لبقاء الدولة الإسلامية الناشئة، إذ توالى عليها التحديات الخارجية والداخلية في وقت واحد، وفي هذا الإطار، كان لبني قريظة موقع استراتيجي خاص جعل موقفهم محورياً في حفظ أو تهديد أمن المدينة.

أولاً: التحولات السياسية والعسكرية في معركة الأحزاب:

١ - هزيمة الأحزاب وانعكاسها على القوى في الجزيرة:

جاءت غزوة الأحزاب (الخدق) لتشكّل آخر المحاولات الكبرى لاجتثاث الإسلام عسكرياً من المدينة، وقد اشترك في الحصار قريش وغطفان وبعض قبائل العرب بدفع من يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٢٢٢)، إلا أن فشل الحصار بعد أن استمر نحو شهر أدى إلى تبدل موازين القوى في الجزيرة منها: تراجع هيبة قريش، وصعود كيان المدينة باعتباره مركزاً قادراً على الدفاع عن نفسه.

كانت غزوة الأحزاب فاصلة إذ أعقبتها انكسار قريش وغطفان، فلم يعد لهم أن يهاجموا المدينة بعدها وقد نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعد غزوة الأحزاب ما نصه: "الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم" (البخاري، ١٩٩٣، ج ٤/ص ١٥٠٩).

٢ - حالة التوتر داخل المدينة المنورة:

لم يكن التهديد الذي واجهته الدولة الإسلامية في غزوة الأحزاب مقتصرًا على جيوش قريش وغطفان من الخارج بل كان الخطر أشد حين صدر من الداخل، فقد شهدت المدينة المنورة حالة احتقان داخلي بسبب وجود تيار من المنافقين، الذين كانوا يعلنون الإسلام ويضمرون العدا، هؤلاء لم يشاركوا في الحصار العسكري مباشرة، لكنهم مثلوا جبهة داخلية تعمل على إضعاف الروح المعنوية للمسلمين وبت الشكوك، وقد صور لنا القرآن الكريم حال المنافقين إذ قدّم وصفاً دقيقاً للحالة النفسية التي عاشها المسلمون في تلك المرحلة، وما أثاره المنافقون من شبهات: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الأحزاب: ١٠-١٢).

هذه الآيات تكشف ثلاث طبقات من الأزمة: الخوف العسكري من العدو الخارجي، الزلزال النفسي للمؤمنين نتيجة طول الحصار وقسوة الظروف، التخذيل الداخلي من المنافقين الذين شككوا في وعد الله بالنصر، مما شكّل تهديداً للتماسك المجتمعي.

أ. سلوكيات المنافقين أثناء الحصار:

تذكر الروايات أن بعض المنافقين كانوا يتبطنون المسلمين عن القتال، ويقولون: "إن بيوتنا عورة" في محاولة للتملص من المشاركة، رغم أن القرآن نفى ذلك: ﴿لَوْ يَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (الأحزاب: ١٣)، هذا التخاذل لم يكن مجرد موقف فردي بل تهديد أمني داخلي، إذ إن انسحابهم كان سيكشف الثغور في صفوف المسلمين.

ب- دور المنافقين في تعميق أزمة الثقة:

وجود هذا التيار داخل المدينة جعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه في حالة حذر دائم، إذ لم يكن الخطر من جيش الأحزاب وحده، بل من احتمال حدوث تمرد داخلي أو خيانة عسكرية، وهو ما حدث بالفعل مع بني قريظة من هنا يمكن القول إن خيانة بني قريظة لم تُقرأ بمعزل عن هذا المناخ بل عُدت جزءاً من جبهة الداخل المتصدعة.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين المسلمين واليهود قبل الغزوة:

١. صحيفة المدينة كأساس للتعايش:

منذ قدوم النبي (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة المنورة سنة (٦٢٢م/هـ)، سعى إلى تأسيس قاعدة مهمة للتعايش بين مكونات المجتمع الجديد، الذي كان يضم المسلمين (المهاجرين والأنصار)، واليهود، وبعض الوثنيين، فوضعت وثيقة المدينة أو "الصحيفة" التي نقل نصوصها ابن إسحاق، وعلق عليها ابن هشام، والتي عُدَّت حجر الأساس في تنظيم العلاقة بين الفئات المختلفة (ابن إسحاق، ٢٠٠٤، ص ٢٣١)، أكدت الصحيفة أن اليهود والمسلمين أمة واحدة، مع احتفاظ كل فريق بدينه: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ١، ص ٥٠٣)، نصت على التناصر والدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، شددت على تحريم الغدر، وأن من نقض العهد يتحمل تبعات نقضه منفرداً (السهيلي، ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٢٤٣).

تُظهر الصحيفة أيضاً أن الإسلام منذ بدايته أقر مبدأ المواطنة المشتركة، بحيث يصبح الدفاع عن الوطن مسؤولية جماعية، بصرف النظر عن الدين أو العرق، وقد عدها حميد الله: "أقدم دستور مسجل في العالم" (حميد الله، ١٤٠٧ ق، ص ٧٠)، لأنها حددت حقوق وواجبات الأطراف المختلفة بشكل قانوني منظم (حاتم، ٢٠١٨، ص ٢٤٠).

٢. التوتر التدريجي مع قبائل اليهود

رغم وجود هذا الإطار القانوني إلا أن العلاقة بين المسلمين وبعض قبائل اليهود شهدت توترات متكررة ولأسباب دينية واقتصادية وسياسية وأهم هذه الأحداث:

أ. بنو قينقاع (٦٢٤م/هـ)

بعد غزوة بدر، يُذكر أن بعض يهود بني قينقاع أظهروا العداء للمسلمين واستهزؤوا بنصرهم، ووقع خلاف بينهم وبين المسلمين بعد حادثة امرأة مسلمة أُهينت في سوقهم، انتهى الأمر بحصارهم ١٥ يوماً، ثم إجلائهم من المدينة (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٤٧)، هذه الحادثة أبرزت أن نقض العهد لم يكن مجرد اتهام ديني، بل ارتبط بتوتر اجتماعي وأمني (هيكل، د.ت، ص ١٨٢).

ب. بنو النضير (٦٢٥م/هـ)

أتهم بنو النضير بمحاولة اغتيال النبي (صلى الله عليه وآله) عندما جاء يطلب منهم المعونة في دية قتييلين من المسلمين. تقول الروايات إنهم دبروا رمي صخرة عليه وهو جالس قرب جدار لهم (الواقدي، ١٩٨٤، ج ١/ص ٣٨١ - ٣٨٢)، حاصرهم المسلمون، فاخترأوا الجلاء إلى خيبر، كان لهم دور لاحق في التحريض على غزوة الأحزاب (ابن كثير، ١٩٨٨، ج ٤، ص ٧٤).

ج. بقاء بني قريظة:

بعد خروج قينقاع والنضير، بقيت بنو قريظة وحدهم من اليهود داخل المدينة، وكانوا حلفاء تقليديين للأوس منذ أيام الجاهلية، بينما تحالف بنو النضير مع الخزرج، هذا الارتباط جعل وضعهم حساساً، إذ كان ولاء الأوس لهم يفرض على النبي (صلى الله عليه وآله) التعامل بحذر، كما أن موقعهم الجنوبي شكّل عاملاً استراتيجياً مهماً في الدفاع عن المدينة (بركات احمد، ١٩٩٦، ص١١٧).

ومما تقدم يتبين أن الإسلام لم يبادر إلى الصدام مع اليهود بل التزم بالعهود ما دامت قائمة وإنما جاءت المواجهات نتيجة خيانات متكررة كان آخرها نقض بني قريظة للعهد في أخطر ظرف أمني للمدينة.

من زاوية حقوقية ايضا يمكن القول إن صحيفة المدينة تمثل عقداً اجتماعياً يلتزم به جميع الأطراف ومن يخونه يتحمل تبعاته وهذا يتوافق مع مبدأ سيادة القانون المعاصر، حيث العهود والمواثيق أساس النظام المدني.

ثالثاً: أهمية موقع بني قريظة في أمن المدينة:

١. الموقع الجغرافي

كانت حصون بني قريظة تقع في الجهة الجنوبية للمدينة المنورة، وهي المنطقة الوحيدة التي لم يُحفر فيها الخندق أثناء غزوة الأحزاب، فقد ركّز المسلمون على الجهة الشمالية والشمالية الغربية حيث جاء زحف الأحزاب، بينما ترك الجنوب آمناً لاعتقادهم بسلامة العهد مع بني قريظة (احمد ابراهيم، د.ت، ص٢٨٦)، هذا يعني أن الجنوب كان نقطة ضعف استراتيجية في دفاعات المدينة، فإذا نقض بنو قريظة عهدهم وانضموا للأحزاب، فإن المدينة ستُطعن من الداخل وتُفتح جبهة جديدة في ظهر المسلمين.

إذ ان موقعهم لم يكن مجرد حدود جغرافية بل كان خط أمان داخلي، وأي انهيار فيه يعني سقوط النظام الدفاعي كله، وقد أكد ابن هشام الخبر بان نقض بني قريظة للعهد وصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في أشد المواقف حرجاً، ما جعل هذا الخبر مضاعفاً للأزمة (ابن هشام ، ١٩٦٣، ج٢/ ص٢٢٩)، اما من الزاوية العسكرية يُعدّ بني قريظة بمثابة حليف استراتيجي داخل الحصون، وبالتالي فإن الخيانة منهم أشد خطراً من أي هجوم خارجي مباشر. وهذا يفسّر لماذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوجس من موقفهم ويحرص على التأكد من ولائهم في أثناء الحصار.

٢. البعد العسكري والاقتصادي

أ. التحصينات العسكرية

امتلكت بني قريظة حصوناً قوية مشيدة بالحجارة والطين، وأبراجاً للحراسة، وأسلحة متطورة نسبياً بالنسبة لمعايير القرن السابع الميلادي. وقد وصف الواقدي حصونهم بأنها "حصون منيعة شامخة في رؤوس الجبال" (١٩٨٤، ج١، ص٣٧٦)، هذا يعني أنهم كانوا قوة لا يُستهان بها داخل المدينة، تحصينهم منحهم قدرة على التحكم بالجنوب ومنع أي تحرك عسكري من تلك الجهة دون موافقتهم.

ب. الموارد الاقتصادية

بنو قريظة كانوا أصحاب أراضي زراعية، يملكون النخيل والمياه، وكانوا جزءاً رئيسياً من توفير الغذاء للمدينة بل أن المجتمع اليهودي في المدينة كان يلعب دوراً مهماً في الاقتصاد المحلي من خلال الزراعة والتجارة (العمرى، ١٩٩٤، ج١/ ص٢٢٨)، وبالتالي نقضهم للعهود لم يكن مجرد عمل عسكري، بل يعني أيضاً اسهامهم في حصار المدينة، انقطاع

مواردهم أو تحالفهم مع الأعداء سيؤدي إلى أزمة تموينية تزيد من ضيق المسلمين في تلك المرحلة، إذاً كان بني قريظة بمثابة ما يعرف بـ "صمام الأمان" للمدينة من الجنوب، وخيانتهم تعني انهيار الدفاعات الداخلية.

رابعاً: أثر هذه المعطيات على قرار المواجهة

١ - البعد السياسي- الأمني

بعد انكسار قريش وغطفان في غزوة الأحزاب، تغير ميزان القوى في الجزيرة لصالح المسلمين ومع ذلك، لم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) في وارد فتح جبهة داخلية جديدة، لأنه خرج لتوه من معركة مرهقة استنزفت موارد الدولة الناشئة لكن الأخبار التي نقلها سعد بن معاذ وأسيد بن حضير عن نقض بني قريظة للعهد وتآمرهم مع الأحزاب (ابن سعد، ١٩٩٠، ج٢، ص٥٥)، جعلت السكوت عنهم مستحيلاً، إذ إن الخيانة كانت أكبر من مجرد خصومة سياسية أو خلاف ديني بل وصل إلى مستوى الخيانة العسكرية التي تهدد الجبهة الداخلية للمدينة وتعريض أمن المدينة إلى الخطر وفق مفاهيم القانون الدولي الحديث، يُعدّ التحالف مع عدو خارجي أثناء الحرب خيانة عظيمة تستوجب (الفتاوي، ١٩٩٠، ص٧٢) هذا يفسر لماذا كان التحرك النبوي سريعاً وحاسماً، إذ لم يكن الهدف الانتقام، وإنما منع انهيار المنظومة الأمنية للدولة الإسلامية.

٢ - البعد الاجتماعي- النفسي

لم يكن المجتمع المسلم مجرد جيش مقاتل، بل كان مجتمعاً ناشئاً يضم أسراً وأطفالاً ونساءً يعيشون في المدينة. لذلك فإن أي خيانة من الداخل كانت تُفسر شعورياً على أنها طعنة في الظهر، ويشير القرآن الكريم إلى الأثر النفسي لهذه الخيانة فهذا الحدث يعزز عند المسلمين الإحساس بالتهديد الداخلي، مما ضاعف من شعورهم بضرورة المواجهة السريعة، الجانب النفسي هنا شديد الأهمية، لأنه يُظهر أن قرار النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن مجرد إجراء عسكري، بل استجابة لحاجة المجتمع إلى الأمان والاستقرار الداخلي.

٣ - القرار النبوي

في ضوء هذه المعطيات السياسية والأمنية والاجتماعية، كان من الطبيعي أن يتخذ النبي (صلى الله عليه وآله) قراراً بالحسم مع بني قريظة، وقد جاء هذا القرار بعد التحقق من الخيانة عن طريق مبعوثين ثم الحصار، وأخيراً التحكيم عبر سعد بن معاذ، الذي ارتضاه بنو قريظة أنفسهم لذلك فالحسم بإتخاذ القرار لم يكن خياراً سياسياً سهلاً، بل كان ضرورة وجودية في ضوء الخطر الداخلي، طريقة الحسم هي التي أصبحت موضع الجدل التاريخي: هل كان قتلاً جماعياً لكل الرجال، أم عقوبة محدودة اقتصر على المقاتلة الخائنين فقط، هذا الجدل يعكس اختلافاً في نقل الروايات، وهو ما يتطلب بحثاً نقدياً مفصلاً في المباحث اللاحقة.

أما من ناحية حقوق الإنسان فالتحكيم عبر سعد بن معاذ يعد تطبيقاً مبكراً لمبدأ "القاضي المحايد"، وهو من ضمانات العدالة اليوم (كمالي، ٢٠٠٨، ص٧٨) فردية المسؤولية: النص القرآني يتحدث عن "قريباً تقتلون وتأسرون قريباً" (الأحزاب: ٢٦)، ما يوحي بتمييز بين المذنبين وغير المذنبين لا بإبادة جماعية شاملة من هذا المنظور يمكن القول إن قرار المواجهة كان دفاعاً مشروعاً، بينما طبيعة تنفيذه تحتاج إلى تحليل نقدي للمرويات التاريخية.

المبحث الثاني

تعدد الروايات التاريخية حول الغزوة

يمثل حدث بني قريظة واحدة من أكثر وقائع السيرة إثارة للجدل بسبب تعدد صيغ الرواية وتباين حجم العقوبة بين نقلٍ يصفها بالقتل الجماعي للمقاتلة، وآخر يضيّق دائرة العقوبة على قادة الخيانة أو عدد محدود، وإن هذا التنوع لا يمكن تجاوزه بنقلٍ واحد؛ بل يحتاج إلى تفكيك مصادر الروايات، وفحص المصطلحات (المقاتلة، الرجال، البلوغ)، ومقارنة الأسانيد، وتحليل السياق الزمني واللوجستي.

النصوص الروائية التي اوردت الغزوة:

١ - رواية ابن هشام (عن ابن إسحاق)

يذكر ابن هشام: "ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدفع الحكم إلى سعد بن معاذ، فحكم أن تُقتل المقاتلة وتُسبى الذرية والنساء، وتُقسم الأموال، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٢٣٢-٢٣٣).

٢- رواية الواقدي

يسرد الواقدي روايات مطولة، أبرزها اعتماد معيار الشعر (نبات العانة) للتمييز بين البالغين وغيرهم. وذكر أن التنفيذ جرى في سوق المدينة بعد حفر الأخاديد، وأن العدد وصل إلى ما بين ٦٠٠-٩٠٠ (الواقدي، ١٩٨٤، ج ٢، ص ٤٥٥ - ٤٦٢).

يسرد الواقدي روايات مطولة في المغازي عن حفر الأخاديد، وفرز البالغين من غيرهم عبر علامة الشعر (الواقدي، ١٩٨٤، ج ٢، ص ٤٥٥-٤٦٢).

٣- رواية ابن سعد

يورد ابن سعد في الطبقات تفاصيل شبيهة، ويضيف أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالتحقق من البلوغ لفرز المقاتلة، ومن لا يُعد مقاتلاً (ابن سعد، ١٩٩٠، ج ٢، ص ٧٥-٧٧).

٤ - رواية الطبري

يروى الطبري تفاصيل الحصار والتحكيم، ويذكر أن الحكم قضى بقتل الرجال وسبى النساء، وأن التنفيذ جرى بعد حفر الأخاديد (الطبري، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٥٧٦-٥٧٩).

عند مراجعة النصوص نجد أن المصادر لا تستخدم تعبير "جميع الرجال"، وإنما "المقاتلة". فقد قال ابن هشام في نقله عن ابن إسحاق: "فحكم سعد أن تُقتل المقاتلة وتُسبى الذرية والنساء" (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٢٣٢)، هذا التفريق يدفع إلى التساؤل: هل شمل الحكم كل ذكر بالغ أم اقتصر على المقاتلين؟ ويؤيد الاحتمال الثاني النص القرآني: {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} (الأحزاب: ٢٦)، وهو نص واضح في التمييز بين المذنب وغير المذنب، لا في الإبادة الشاملة (الطبري، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٥٧٩).

أما من حيث الأعداد، فقد تباينت المصادر في تقديراتها بشكل ملحوظ: إذ يذكر الواقدي أن القتلى بلغوا ما بين ٦٠٠-٩٠٠ (الواقدي، ١٩٨٤، ج ٢، ص ٤٥٥-٤٦٢)، بينما يذكر ابن سعد نحو ٤٠٠ (ابن سعد، ١٩٩٠، ج ٢، ص ٧٥-٧٧)، هذا التناقض الكبير يثير التساؤل حول مدى دقة هذه الأرقام، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار حجم المدينة المنورة في

ذلك العصر، وصعوبة تنفيذ عمليات قتل جماعي بهذا العدد في فترة قصيرة. لذلك، يرى وليد عرفات أن هذه الأرقام تحمل مبالغة واضحة، وأنها لا تتسجم مع إمكانيات يثرب في القرن السابع (عرفات، ١٩٧٦، ص ٦٠).

أما على مستوى الأسانيد فإن غالبية الروايات تعود إلى ابن إسحاق الذي كان يرسل كثيرًا من الأخبار بلا أسانيد متصلة ((ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٤٩ - ٥٠)، أما الواقدي فقد طعن في عدالته حتى قال البخاري: "متروك الحديث، وإنه يضع الحديث" (انظر: الذهبي، ١٩٨٤، ج ٣، ص ٦٦٣)، أما الطبري فقد أورد الروايات بالسند لكنه جمع بين طرق متعددة دون ترجيح (الطبري، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٥٧٦-٥٧٩)، هذا يجعل قوة الرواية راجعة إلى شهرتها وتكرارها في المصادر أكثر من اعتمادها على أسانيد متينة.

السياق النبوي العام في التعامل مع الخصوم يعزز هذا النقد. ففي بني قينقاع كان الحكم الإجماع (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٥٠)، وفي بني النضير كذلك (الطبري، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٢٤٢)، أما أسرى بدر فقد مال النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الفداء أو العفو (ابن سعد، ١٩٩٠، ج ٢، ص ٢٥). هذه السوابق تظهر خطأ عامًا في السياسة النبوية يقوم على الإجماع والفداء، لا على الإبادة، مما يجعل صورة القتل الجماعي في بني قريظة شاذة عن النسق العام، ويستدعي إعادة النظر فيها.

من منظور حقوق الإنسان، فإن قبول الرواية المشهورة كما هي يثير إشكالية التناسبية: هل قتل مئات من الرجال عقوبة متناسبة مع جريمة النقص؟ لكن إعادة قراءة مصطلح "المقاتلة" باعتباره دالًا على المشاركين المباشرين في الحرب يجعل الحكم أقرب إلى فردية المسؤولية وحماية غير المقاتلين، وهي مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني (شاباس، ٢٠١٠، ص ١٣٥).

أما الباحثون المعاصرون فقد انقسموا في مواقفهم: (عرفات، ١٩٧٦، ص ٦٥) اعتبر أن الرواية مضطربة وأرقامها مبالغ فيها ولا تسندها الآية القرآنية. (بركات أحمد، ١٩٧٩، ص ١٣٩) ذهب إلى أن العقوبة اقتضت على قادة الخيانة وعدد محدود، لا جميع المقاتلة. بينما رأى المستشرق مونتجومري وات أن الرواية المشهورة تعبّر عن قسوة سياسية وتوظيف للعنف، (١٩٥٦، ص ٣٢٧)، وهو استنتاج رد عليه باحثون مسلمون معاصرون بأن هذه الرواية بحاجة إلى إعادة تمحيص، وأنها لا تعكس القيم النبوية التي قامت في معظمها على العفو والعدل.

إن تنوع الروايات الواردة في شأن بني قريظة، بين من يروي القتل الجماعي لجميع الرجال وبين من يضيّق الحكم على المقاتلة فقط أو عدد محدود من القادة، يعكس بوضوح أن الحدث لم يُنقل بتواتر قطعي وإنما بطرق متباينة، بعضها مرسل أو ضعيف السند. هذا التناقض يفرض على الباحث قراءة نقدية تأخذ بعين الاعتبار النص القرآني، والسياق التاريخي، والقدرات الواقعية للمدينة في ذلك العصر، إضافة إلى القيم النبوية العامة في التعامل مع الخصوم. فالقرآن الكريم في سورة الأحزاب لم يذكر قتلاً شاملاً، بل قَدَم صورة مركبة بعبارة: {فريقًا تقتلون وتأسرون فريقًا} (الأحزاب: ٢٦)، ما يؤكد وجود تمييز بين من استحق القتل ومن جرى أسره. ولو كان الأمر إبادة كاملة لما استقام هذا التفرقة. كذلك فإن السوابق النبوية في قضايا مشابهة، مثل التعامل مع بني النضير وبني قينقاع وأسرى بدر، لم تشهد استئصالاً، بل كان الخيار هو الإجماع أو الفداء أو العفو، وهو ما يشير إلى خط عام في سياسة الرسول (صلى الله عليه وآله) يبتعد عن الإبادة الجماعية.

كما أن الإمكانيات اللوجستية للمدينة المنورة لا تدعم الرواية التي تتحدث عن مئات عديدة تصل إلى تسعمئة رجل قُتلوا في أيام معدودة؛ فالموارد البشرية والمكانية في يثرب آنذاك لا تكفي لمثل هذا التنفيذ الضخم، فضلاً عن غياب شواهد أثرية أو نصوص قطعية تسند ذلك، هنا يبرز رأي الباحثين المعاصرين مثل (عرفات، ١٩٧٦، ص ٥٦) الذي اعتبر أن

هذه الأعداد مبالغ فيها وأن العقوبة لم تشمل سوى مئة أو أقل، وبركات أحمد الذي رأى أنها اقتصررت على قادة الخيانة والمحرضين (١٩٧٩، ص ١٣٩).

ومن زاوية حقوقية حديثة، فإن القراءة التي تجعل مصطلح "المقاتلة" دالاً على المشاركين فعلياً في العدوان لا على كل الرجال البالغين، أقرب إلى القيم المعروفة اليوم في القانون الدولي الإنساني الذي يميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وبهذا تصبح العقوبة أقرب إلى مفهوم المسؤولية الفردية، بعيداً عن منطق العقاب الجماعي. إن هذا الفهم ينسجم أكثر مع القيم النبوية التي قامت على العدل والرحمة، ويعيد تفسير الحدث في إطار يتوازن فيه النص القرآني مع السوابق التاريخية والاعتبارات الواقعية والحقوقية.

المبحث الثالث

غزوة بني قريظة ومعايير حقوق الإنسان

تعدّ غزوة بني قريظة حدثاً فاصلاً لم يقتصر أثره على البعد العسكري والسياسي، بل انطوى على دلالات حقوقية بارزة. إذ نلاحظ أن معالجته (صلى الله عليه وآله) للخيانة لم تكن عشوائية أو انتقامية، بل جرت ضمن ضوابط تتصل بالعدالة، وحماية المدنيين، وضمان المحاكمة العادلة. وعند مقارنتها بالمعايير الدولية الحديثة يتضح أنها سبقت كثيراً من التشريعات الوضعية.

أولاً: حقوق الأسرى وحماية الضعفاء

ميّز النبي (صلى الله عليه وآله) بوضوح بين المقاتلين الذين خانوا العهد وبين النساء والأطفال الذين لم يشاركوا، فاستثنى هؤلاء من العقوبة (الطبري، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٥٧٧). كما شملت بعض الحالات العفو عن أفراد لم يثبت تورطهم (الواقدي، ١٩٨٤، ج ٢، ص ٥١٥). هذا يعكس مبدأ حماية المدنيين، وهو الركيزة الأولى للقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، المادة ٣).

ثانياً: مبدأ المحاكمة العادلة

لم يُنفذ الحكم بقرار عسكري مباشر، بل رُجع إلى تحكيم سعد بن معاذ الذي اختاره الخصوم أنفسهم، ولم يتدخل النبي (صلى الله عليه وآله) في صياغة الحكم بل أقر ما صدر عنه (ابن هشام، ١٩٦٣، ج ٢، ص ٢٣٣)، هذا المبدأ يقترب جداً من ضمانات القاضي المحايد المنصوص عليها في المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

ثالثاً: حماية المدنيين واستثناء غير المقاتلين

النصوص أكدت أن النساء والأطفال لم تشملهم العقوبة، بل وضعوا في دائرة الحماية. حتى الممتلكات لم تدمر، وإنما وزعت ضمن نظام الغنائم المشروع، حيث خصص الخمس لله ورسوله والباقي وزع بشكل منظم (ابن سعد، ١٩٩٠، ج ٢، ص ٧٥). هذا السلوك يقارب نص المادة (٤٨) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) التي تفرض التمييز بين المقاتلين والمدنيين. ما نصه "تعمل أطراف النزاع على التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم لا يجوز توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية" International (Article 48, 1977, Committee).

رابعاً: العدالة الانتقالية وحماية المجتمع

تشير دراسة غزوة بني قريظة من زاوية حقوقية-تاريخية إلى أن المعالجة النبوية لم تكن فعل انتقام عسكري، بل كانت استجابة لأزمة تهدد استقرار المجتمع المدني في المدينة. فبعد معركة الأحزاب، كانت المدينة تواجه تهديداً وجودياً مزدوجاً: حصار خارجي من جيوش قريش وغطفان، وخطر داخلي ناتج عن خيانة طرف ارتبط مع المسلمين بميثاق أمّني ملزم (ابن هشام، ١٩٦٣، ج٢، ص٢٢٩-٢٣٢). في مثل هذا السياق، يصبح الحسم القضائي-العسكري الذي جرى مع بني قريظة أقرب إلى نماذج العدالة الانتقالية في الفكر القانوني الحديث، وهي العدالة التي تُستخدم عند انتهاء النزاعات لإعادة بناء الثقة داخل المجتمع وحماية الدولة من التهديدات الداخلية المتكررة.

فالعدالة الانتقالية تعتمد مبادئ أساسية، من أبرزها: ردع الخيانة والجرائم الكبرى، حماية السلم الأهلي، ضمان المحاكمة العادلة، والفصل بين المدنيين والمشاركين في العنف. وهذه العناصر حاضرة بصورة واضحة في الحدث؛ إذ لم يبدأ التنفيذ إلا بعد التحكيم الذي قبلت به الأطراف طوعاً عندما فوّضت سعد بن معاذ بإصدار الحكم، وهو ما يوفر نموذجاً مبكراً لمحاكمة مستقلة يعتمدها الخصوم برضاهم (ابن هشام، ١٩٦٣، ج٢، ص٢٣٣). ولم تشمل العقوبة النساء والأطفال ولا من ثبت عدم مشاركته في القتال، وهو ما يعكس مبدأ فردية المسؤولية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني (الطبري، ١٩٨٣، ج٢، ص٥٧٧).

كما أن الهدف النهائي من تطبيق الحكم لم يكن تصفية حسابات سياسية أو قبلية، بل حماية المجتمع المدني في المدينة من خطر داخلي كاد يؤدي إلى انهيار الدولة الناشئة، خاصة بعد أن تبين تعاون بعض أفراد بني قريظة مع الأحزاب في لحظة مصيرية (ابن سعد، ١٩٩٠، ج٢، ص٧٤-٧٥). ومن هذا المنظور، لا يعود الإجراء مجرد عقوبة، بل خطوة لإعادة تثبيت الأمن الجماعي، وضبط العلاقة بين مكونات المدينة، ومنع تكرار الخيانة، وهو جوهر العدالة الانتقالية كما تُعرّفها منظمات القانون الدولي.

إن هذه القراءة تُظهر أن السيرة النبوية لم تعرف الانتقام ولا العشوائية في إدارة النزاعات، بل التزمت بضوابط دقيقة تقترب من المعايير الحديثة لحقوق الإنسان. فهي التزمت بحماية المدنيين، وبإجراءات قضائية عادلة، وبعدم إلحاق الضرر بمن لا يثبت تورطه، وبمعالجة الأزمة دون تدمير البنية الاجتماعية للمدينة. وهذا يجعل غزوة بني قريظة نموذجاً مبكراً من نماذج العدالة الإنسانية، حيث تم الحفاظ على توازن دقيق بين حق المجتمع في الأمن وحقوق الأفراد في العدالة. وهو توازن يُعدّ حتى اليوم من أعقد القضايا في القانون الدولي الإنساني، لكنه وجد صورته التطبيقية الواضحة في السيرة النبوية قبل قرون طويلة (شاباس، ٢٠١٠، ص١٣٩).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : المصادر :

- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ):
 - ١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت ١٩٦٣م).
 - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ):
 - ٢- الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، (بيروت، ١٩٩٠) .
 - السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد (٥٨١هـ):
 - ٣- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لأبن هشام ، د ط ، (بيروت ، ١٩٨٩م).
 - الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):
 - ٤- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق ومراجعة: نخبة من العلماء، ط٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت- ١٩٨٣م) .
 - ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ):
 - ٥- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- ١٩٨٨) .
 - ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ):
 - ٦- السيرة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، (القاهرة ١٩٦٣م) .
 - الواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ):
 - ٧- كتاب المغازي، تحقيق: مارسدن جونسن، منشورات عالم الكتب، (بيروت، ١٩٨٤م).
- ثانياً المراجع:
- ٨- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
 - ٩- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
 - احمد، بركات:
 - ١٠- محمد واليهود نظرة جديدة ، الهيئة المصرية للكتاب،(القاهرة، ١٩٦٦م).
 - حاتم ابراهيم، ياسمين:
 - ١١- دور الأمن المجتمعي في انسجام مكونات المدينة المنورة خلال قيادة النبي محمد لها (دراسة تاريخية)،جامعة واسط،(مجلة لارك، مج١٠، العدد ٢، ٢٠١٨م)
<https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss30.292>
 - حميد الله، محمد:
 - ١٢- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، (بيروت ، ١٤٠٧هـ).
 - شاباس، ويليام:
 - ١٣- القانون الجنائي الدولي، ط٢. كامبريدج: (جامعة كامبريدج، ٢٠١٠م)
 - الشريف، احمد ابراهيم:
 - ١٤- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ص)، دار الفكر العربي (القاهرة، ١٩٦٤م).
 - عرفات، وليد ناصر:
 - ١٥- أضواء جديدة على قصة بني قريظة ويهود المدينة. مجلة الجمعية الآسيوية الملكية البريطانية. (١٩٧٦) ، العدد (٢/١٠٨)
 - العمري، اكرم ضياء:
 - ١٦- المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الاولى، ط١، (دمكا، ١٩٨٣م).
 - الفتلاوي، عبد الأمير:

- ١٧- القانون الدولي العام وأحكامه في الإسلام، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد، ١٩٩٠).
- كمالي، محمد هاشم:
 - ١٨- الشريعة الإسلامية، أكسفورد، (إنجلترا، ٢٠٠٨م).
 - مونتجمري وات:
 - ١٩- محمد في المدينة ترجمة شعيبان بركان، المطبعة العصرية، (بيروت، د.ت)
 - هيكل، محمد حسين:
 - ٢٠- حياة محمد، ط١، دار التعارف، (القاهرة، د.ت).
 - هيكل، محمد حسين:
 - ٢١- حياة محمد، ط١، دار التعارف، (القاهرة، د.ت).

List of Sources and References

The Holy Qur'an

First: Primary Sources

1. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (d. 748 AH.)
Mīzān al-I'tidāl fī Naqd al-Rijāl, ed. 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, 1st ed., Dār al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, 1963.
2. Ibn Sa'd, Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' (d. 230 AH.)
Al-Ṭabaqāt al-Kubrā, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1990.
3. Al-Suhaylī, Abū al-Qāsim 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad (d. 581 AH.)
Al-Rawḍ al-Unuf fī Tafṣīr al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām, Beirut, 1989.
4. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (d. 310 AH.)
Tārīkh al-Rusul wa al-Mulūk (History of Prophets and Kings), revised by a group of scholars, 4th ed., Al-A'lamī Foundation for Publications, Beirut, 1983.
5. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH.)
Al-Bidāyah wa al-Nihāyah (The Beginning and the End), ed. 'Alī Shīrī, 1st ed., Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1988.
6. Ibn Hishām, 'Abd al-Malik ibn Hishām al-Ḥimyarī (d. 218 AH.)
Al-Sīrah al-Nabawiyyah (The Prophetic Biography), ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ Library, Cairo, 1963.
7. Al-Wāqidi, Muḥammad ibn 'Umar (d. 207 AH.)
Kitāb al-Maghāzī (The Book of Military Campaigns), ed. Marsden Jones, 'Ālam al-Kutub, Beirut, 1984.

Second: References

8. Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949.
9. Universal Declaration of Human Rights
Retrieved from: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
10. Aḥmad, Barakāt. (1966). Muḥammad and the Jews: A Re-Examination. Cairo: The Egyptian General Book Organization.
11. Hatem Ibrahim, Yasmin. (2018). The Role of Social Security in the Cohesion of the Components of Medina during the Leadership of the Prophet Muhammad (A Historical Study). University of Wasit, Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Vol. 10, Issue 2.
<https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss30.292>
12. Ḥamīdullāh, Muḥammad. (1986/1407 AH). Majmū‘at al-Wathā’iq al-Siyāsiyyah lil-‘Ahd al-Nabawī wa al-Khilāfah al-Rāshidah (A Collection of Political Documents from the Prophetic Era and the Rightly-Guided Caliphate). Dār al-Nafā’is, Beirut.
13. Schabas, William A. (2010). International Criminal Law (2nd ed.). Cambridge: Cambridge University Press.
14. Al-Sharīfī, Aḥmad Ibrāhīm. (1964). Makkah wa al-Madīnah fī al-Jāhiliyyah wa ‘Ahd al-Rasūl (PBUH). Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī.
15. Arafat, W. N. (1976). New Light on the Story of Banū Qurayza and the Jews of Medina. Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland, 108(2), 100–107.
16. Al-‘Umari, Akram Ḍiyā’. (1983). Al-Mujtama‘ al-Madanī fī ‘Ahd al-Nubuwwah: Khaṣā’iṣuh wa Tanzīmātuh al-Ūlā (The Civil Society in the Prophetic Era: Its Features and Early Institutions). Dimashq: Dār al-Qalam.
17. Al-Fatlawī, ‘Abd al-Amīr. (1990). Al-Qānūn al-Duwalī al-‘Āmm wa Aḥkāmuh fī al-Islām (Public International Law and Its Principles in Islam). Baghdad: Dār al-Shu‘ūn al-Thaqāfiyyah al-‘Āmmah.
18. Kamali, Mohammad Hashim. (2008). Shari'ah Law: An Introduction. Oxford: Oneworld Publications.
19. Watt, W. Montgomery. (1956). Muhammad at Medina. Oxford: Clarendon Press.
) Arabic translation: Sha‘bān Barkān, Muḥammad fī al-Madīnah, Al-Maṭba‘ah al-‘Aṣriyyah, Beirut, n.d.)
20. Haykal, Muḥammad Ḥusayn. (n.d.). The Life of Muhammad (Ḥayāt Muḥammad), 14th ed., Dār al-Ta‘āruf, Cairo.